SC 14963
54/5/4/5/1

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة والعشرون
جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا، 7 – 12 يونيو 2015

EX.CL/916 (XXVII)B REV.1

الأصل: إنجليزي

حصيلة تقارير 13 دولة عضوا لعام 2014
عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

الملخص التنفيذي

1. يستند هذا التقرير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الثلاث عشرة الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي قدمت تقاريرها لعام 2014 عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. والغرض منه هو تقديم لمحة عامة عن التقدم المحرز، وكذلك التحديات التي اعترضت مختلف مراحل التنفيذ حتى الآن.

2. لمديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية لمفوضية الاتحاد الأفريقي صلاحيات أوسع تتعلق بتعزيز احترام المساواة بين الجنسين وحماية وتطوير وتحقيق المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وتشتمل هذه الصلاحيات أيضا رصد تنفيذ الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية التي وقعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وانضمت إليها وصدقت عليها. ومنها، ضمن أمور أخرى، الأهداف الإنمائية للألفية المنبثقة عن إعلان الألفية الذي اعتمدته 189 من أصل 192 دولة عضوا في الأمم المتحدة.

3. حدّد الإعلان فيروس نقص المناعة البشرية والسلم والأمن والتنمية، بما في ذلك البيئة، وحقوق الإنسان والحكم، بأنها تحديات التنمية العالمية الرئيسية. أعرب الإعلان، من بين أمور أخرى، عن التصميم على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كوسيلة فعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وتحفيز التنمية المستدامة.

4. تم في إطار الإعلان توحيد مجموعة الأهداف في أجندة عالمية في شكل ثمانية أهداف إنمائية للألفية:

- ❖ القضاء على الفقر المدقع والجوع
- ❖ تحقيق تعميم التعليم الابتدائي
- ❖ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ❖ الحد من معدل وفيات الأطفال

- ❖ تحسين صحة الأمهات
- ❖ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض
- ❖ ضمان التنمية المستدامة
- ❖ إقامة علاقات عالمية من أجل التنمية.

حصيلة تقارير 13 دولة عضوا لعام 2014
عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

أولا – مقدمة :

5. بالإشارة إلى التقارير السابقة، يأتي ملخص التقارير القطرية لعام 2014 عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا وفاء بأحد الالتزامات التي أعلنها رؤساء الدول والحكومات عند اعتماد الوثيقة في 2004. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي الإعلان الرسمي خلال قمتهم المنعقدة في يوليو 2004. وينقسم الإعلان إلى ستة مجالات مواضيعية تشمل الصحة: السلم، الأمن، الحكم، حقوق الإنسان، التعليم وتمكين المرأة. وأكدوا التزامهم بمبدأ المساواة بين الجنسين على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

6. يمثل تقرير 2014 التاسع من نوعه منذ أن بدأ رفع التقارير عن وثائق المساواة بين الجنسين للاتحاد الافريقي في 2006. ويتمحور التقرير حول الأطر الإدارية والقانونية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في كل دولة عضو قدمت تقريرها لعام 2014، وكذلك السياسات والبرامج التي صيغت لضمان تنفيذ مواد الإعلان الرسمي.

7. يضم ملخص 2014 تقارير جزر القمر، إثيوبيا، جامبيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية، السنغال، سيراليون، توجو وزمبابوي..... إجمالا، قد أرسلت 48 دولة عضوا تقاريرها القطرية، بينما لم تقم بعد ست دول بتقديم تقاريرها الدورية الأولية للتحليل كما هو مبين في الجدول أدناه:

البلدان التي قدمت تقاريرها حتى الآن	البلدان التي لم تقدم تقاريرها
الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو،	الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب،

ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية، السنغال، سيشيل، سيراليون، السودان، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي	الصومال وغينيا بيساو
48	6

السنة	تقديم التقارير الأولية	تقديم التقرير الثاني	تقديم التقرير الثالث	تقديم التقرير الرابع	تقديم التقرير الخامس	تقديم التقرير السادس الثالث
2006 (قمة 2007) (9 بلدان)	الجزائر، وبوروندي، وإثيوبيا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا والسنغال وجنوب أفريقيا وتونس (9 بلدان)					
2007 (قمة 2008) (7 بلدان)	بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، غانا، مالي، نيجيريا ورواندا (7 بلدان)					
2008 (قمة 2009) (3 بلدان)	النيجر، زيمبابوي (2 بَلدان)	السنغال (بلد واحد)				
2009 (قمة 2010) (23 بلدا)	بنين، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، زامبيا، الجابون، ليبيريا، ليبيا، سيشيل، سوازيلاند، توجو وأوغندا	الجزائر، بوركينا فاسو، تشاد، اثيوبيا، غانا، ليسوتو،	بوركينا فاسو، تشاد، موريشيوس والسنغال			

	(13 بلدا)	موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا وتوجو (11 بلدا)				
2010 (قمة 2011) (3 بلدان)	زامبيا (بلد واحد)	جنوب أفريقيا ورواندا (2 بَلدان)				
2011 (قمة 2012) (8 بلدان)	غينيا الاستوائية، الجمهورية العربية الصحراوية تنزانيا (3 بلدان)	الكونغو، زامبيا، وسيشيل (3 بلدان)	ناميبيا (بلد واحد)	السنغال (بلد واحد)		
2012 (قمة 2013) (14 بلدا)	بوتسوانا، غينيا و(تقريران)، مدغشقر، موريتانيا، سيراليون، السودان (6 بلدان)	الكاميرون، الجمهورية العربية الصحراوية ، أوغندا، زامبيا (4 بلدان)	الجزائر ورواندا، ونيجيريا، (3 بلدان)		السنغال (بلد واحد)	

2013 (قمة 2014) (15 بلدا)	(أنجولا، جزر القمر، إرتريا، كينيا، ملاوي، موزامبيق، وجنوب السودان (7 بلدان)	بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار وجيبوتي. (4 بلدان)	الجزائر والكاميرون وناميبيا وسيشل (4 بلدان)			
2014 (قمة 2015) (13 بلدا)		جزر القمر، سيراليون وغامبيا وليبيريا ومالي وزيمبابوي (6 بلدان)	النيجر، إثيوبيا، الجمهورية العربية الصحراوية وتوجو (4 بلدان)	نيجيريا وموريشيوس (بلدان)		السنغال (بلد واحد)

8. لإبراز المحتوى وكذلك أفضل الممارسات في التقارير، تنقسم هذه الوثيقة إلى قسمين رئيسيين:

9. يتضمن القسم الأول، مادة فمادة، ملخص تقارير 13 دولة عضوا، مع المقارنة بين أداء كل منها حسب كل مادة، بينما يتضمن **القسم الثاني** ملخص التقرير المقدم من قبل كل دولة عضو ويحتوي على التفاصيل.

القسم الأول:

ثانيا – التحليل المكثف للتقرير الموجز

المادة 1– فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ذات الصلة

10. قدمت ثلاث عشرة دولة عضوا تقاريرها لعام 2014 عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وهذه البلدان هي: جزر القمر، إثيوبيا، جامبيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، توجو وزيمبابوي. ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إما أنها قد استقرت أو انخفضت في جميع البلدان التي رفعت تقاريرها.

المادة 2– السلم والأمن

11. قدمت كل من الدول الأعضاء الثلاث عشرة تقريرا عن الالتزام بالسلم والأمن. وقد اتخذت هذه الدول إجراءات تمشيا مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325، وبدعم من صندوق بناء السلام لمنظومة الأمم المتحدة. تم الآن دمج المرأة القمرية في إدارة الصراعات من خلال: تدريب 501 "وسيطة للسلام " لتعمل كل واحدة منهن في منطقتها (85 في موالي، 201 في أندزواني و 215 في نجازيجيا)، وإنشاء 16 لجنة للسلام (3 موالي، 5 أندزواني و 8 نجازيجيا) لإضفاء الطابع المؤسسي على إشراك المرأة في المصالحة المجتمعية.

المادة 3 تجنيد الأطفال

12. ثمة أربعة بلدان لم تقدم تقريرا عن هذه المادة، وهي: جزر القمر، إثيوبيا، موريشيوس والسنغال. ومع ذلك، في سيراليون، لا ينطبق الالتزام 3 بشأن الجنود الأطفال على هذا البلد

حيث إن تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وجهاز الشرطة ينص على أنه يجب أن يبلغوا من العمر 18 سنة. في هذه الأثناء، اتخذت البلدان التالية: جامبيا، ليبيريا، مالي، نيجيريا وتوجو، إجراءات ملموسة لتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل من خلال بنود تشريعية مختلفة. ستقوم النيجر، خلال 2015، بإطلاق حملة من أجل حظر منهجي لتجنيد الأطفال والاعتداء على الفتيات من خلال اتخاذهن زوجات ورقيق جنس.

المادة 4 – العنف القائم على نوع الجنس

13. قدم كل من البلدان الثلاثة عشر تقريرا عن الأنشطة التي يجري اتخاذها لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس. تم تصنيف مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة والممارسات التقليدية المضرة الأخرى في مالي وجامبيا في فئة جرائم العنف الجنسي.

المادة 5– مبدأ تكافؤ الجنسين

14. إن جميع البلدان التي قدمت تقارير أبلغت عن هذه المادة. وضعت إثيوبيا إطارا يشمل اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تكفل الأجر المتساوي للعمل المتساوي، كما يحظر التمييز على أساس الجنس في سوق العمل. في ليبيريا، سُنّ قانون جديد ينص على أنه لا يجوز أن يقدم أي حزب سياسي قائمة مسؤولين منتخبين، أو مرشحين لمنصب رسمي، تتضمن أقل من 30% أو أكثر من 70% من جنس واحد.

المادة 6– حقوق الإنسان للمرأة

15. قدمت جميع البلدات التي رفعت تقارير عرضا موجزا عن الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

المادة 7–الأرض والملكية وحقوق الميراث

16. باستثناء موريشيوس، أشارت جميع البلدان التي قدمت تقارير إلى الصعوبات التي واجهتها في التنازع بين القوانين الوضعية والقوانين العرفية في قبول حقوق المرأة في الأرض والملكية والميراث.

المادة 8– تعليم البنات ومحو أمية النساء.

17. لاحظت جميع البلدان التي قدمت تقارير أنه على الرغم من مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان التكافؤ في النظام المدرسي، لا تزال الفتيات أقل حظا بسبب القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة ضد تعليمهن. ويشكل التسرب المدرسي عاملا رئيسيا يزيده الفقر حدة، بما في ذلك تأنيث الفقر.

المادة 9- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا.

18. لم تقدم أي من جزر القمر وإثيوبيا وموريشيوس والسنغال تقريرا عن بروتوكول مابوتو. في النيجر، لم يتحقق حتى الآن أي تقدم فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حول حقوق المرأة في أفريقيا.

الجزء الثانى

ثالثا- التقرير التجميعي الشامل للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان الرسمي حسب البلدان

ألف - اتحاد جزر القمر

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ذات الصلة

19. على الرغم من انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، الذي هو 0.025٪، أدرج اتحاد جزر القمر مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا / فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز بين اهتمامات الحكومة القمرية. وهي أحد المجالات الاستراتيجية الرئيسية السبع والبرامج ذات الأولوية الـ35 للنمو المعجل واستراتيجية التنمية، التي تقدم رؤية الحكومة القمرية في تنمية البلد للفترة 2015 - 2019. تلتزم الحكومة القمرية أيضا بالإسهام في مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا / فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز من خلال الموارد الوطنية، بما في ذلك تلك المتأتية من تخفيض الديون في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتنفيذ برامج الصحة ذات الأولوية، بما في ذلك مكافحة الإيدز.

المادة 2: السلم والأمن

20. استفاد اتحاد جزر القمر من صندوق ما بعد الصراع، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة لمساعدة البلدان الخارجة من الأزمة وتجنب العودة إلى العنف. وهكذا، تم وضع برنامج لبناء السلام وصندوق بناء السلام ومشاريع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرنامج آخر حول دور المرأة في المصالحة الوطنية وبناء السلام في جزر القمر. وقد تم وضع برنامج تدريبي للنساء كوسيطات، وتبع ذلك إنشاء لجنة السلام.

21. منذ 2011، وبدعم من صندوق بناء السلام في منظومة الأمم المتحدة، يتم دمج المرأة القمرية الآن في إدارة الصراعات من خلال:

- تدريب "501 وسيطة للسلام" لتعمل كل واحدة منهن في منطقتها (85 في موالي، 201 في أندزواني و 215 في نجازيجيا)،
- إنشاء 16 لجنة للسلام (3 موالي، 5 أندزواني و 8 نجازيجيا) لإضفاء الطابع المؤسسي على إشراك المرأة في المصالحة المجتمعية.

المادة 3: الجنود الأطفال

22. لم يتم الإبلاغ عن هذه المادة

المادة 4: العنف القائم على الجنس

23. يمثل العنف القائم على نوع الجنس حقيقة واقعة في جزر القمر: تقع واحدة من كل ثلاث نساء ضحية للعنف الجسدي من أزواجهن، وفقا لدراسة نوعية أجريت على الصعيد الوطني في 2006 حول العنف القائم على نوع الجنس. تتعرض المرأة للاعتداء البدني والمالي ، نتيجة لطلاقها، والإيذاء البدني والنفسي (الإهانة وسوء المعاملة) من أسرهم (الأزواج، الآباء، الأعمام، الإخوة، الخطيبين) أو الأصهار، حيث يعتبر الطلاق أو الانفصال وصمة عار للمرأة و عائلتها، وتعزى المسؤولية دائما تقريبا إلى المرأة. يوفر قليل من البيانات الإحصائية لمحة عامة عن الوضع.

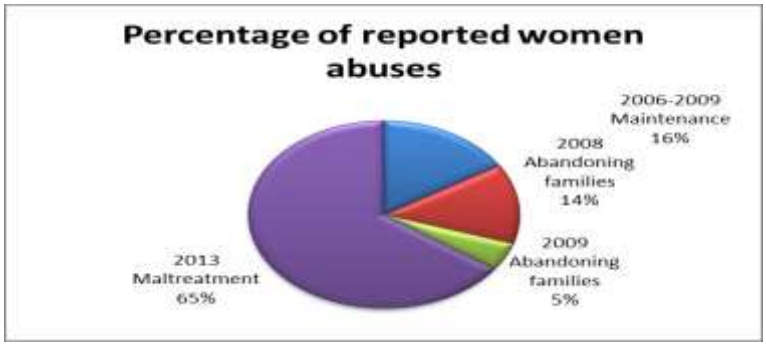

الشكل 1: النسبة المئوية لحالات الإساءة للنساء المبلغ عنها في جزر القمر (2006–2013) **المصدر**: وزارة الصحة وتعزيز مسائل الجنسين (2014)

24. يبيّن الشكل 1 أن النسبة المئوية لحالات الإساءة للنساء المبلغ عنها فيما يتعلق بالتخلي عن الأسر، قد شهدت انخفاضات بنسبة 9% (من 14% عام 2008 إلى 5%عام 2009).

25. وتُعزى حالات الإساءة للنساء في جزر القمر أساسا إلى: تأمين الغذاء وسوء المعاملة بنسبة مئوية تتروح بين 16% بالنسبة لتأمين الغذاء و65% بالنسبة لسوء المعاملة خلال الفترة 2006–2013.

المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين

26. حسب الممارسات التقليدية، يتم استبعاد المرأة في جزر القمر عن دائرة صنع القرارات العامة غير أنّ الوضع آخذ في التغير بفضل تعبئة منظمات المجتمع المدني، والأعمال المتمخضة عن المشروع المشترك لمسائل الجنسين الذي قدم الدعم الفني للنساء المرشحات خلال الانتخابات الماضية ودرّبهن على مهارات الاتصال والقيادة وتنظيم الحملات الانتخابية. يقدر مؤشر تمكين الجنس بـ 0.303 عام 2003 حسب التقارير الوطنية عن التنمية حيث بلغ معدل تمثيل النساء في البرلمان 2% فقط مقابل 98% بالنسبة للرجال. ولم يتغير هذا المعدل بعد الانتخابات البرلمانية التي جرت مؤخرا. فقد تم انتخاب امرأة واحدة فقط مستشارة في جزيرة موهيلي لشغل منصب في البرلمان. وفيما يخص الإدارة، تمثل النساء في السلطة التنفيذية

والإدارة العليا 28% فقط مقابل 72% بالنسبة للرجال. وبالمثل، تمثل النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارة متوسطة النساء الفنيات 29% فقط مقابل 71% بالنسبة للرجال.

27. وتشارك المرأة تدريجيا في الهيئات التنفيذية لاتحاد الجزر على الرغم من تمثيلها المحدود؛ وشهدت نسب النساء في المناصب العليا في المؤسسات زيادة من 7.4% إلى 21.2% بين 2000 و2010. ومنذ 2011، كانت هناك امرأتان وزيرتان مقابل امرأة واحدة عام 2007 في حين لم تكن هناك أية امرأة بين 2008 و2011؛ وعلى مستوى المحافظات، كان هناك أربع نساء محافظات بما في ذلك امرأة واحدة في انجازيدجا و 3 في اندزواني مقابل امرأتين في 2011 و2014. وتم تسجيل تعيينات مشجعة في الشركات الحكومية والمناصب الفنية.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

28. يعتبر الأطفال، الفتيان والفتيات من جميع الفئات الاجتماعية والأعمار ضحايا الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية. فقد تم الإبلاغ عن أكثر من 700 حالة عنف على القصر في خلية الأزمات في الجزر الثلاث منذ افتتاحها عام 2004. ومن ضمن أعمال العنف الأكثر إثارة للقلق التي تم تحديدها العنف الجنسي المنتشر في البيئة الأسرية والمدارس (العامة، الخاصة أو القرآنية) وفي مؤسسات الاحتجاز، والمجتمعات المحلية وأماكن العمل. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه الانتهاكات، لا تحظى النساء بالحماية. والفتيات أكثر تأثرا بهذه الظاهرة من الفتيان. ويبدو أنّ الضحايا أنفسهم وأسرهم والسلطات في جزر القمر والشركاء الإنمائيين ومنظمات المجتمع المدني يحترمون "قانون الصمت" و"المحظورات".

المادة 7: الأرض، الملكية والميراث

29. لم يقدم أي عرض فيما يخص هذه المادة.

المادة 8: تعليم الفتيات ومحو أمية النساء

30. لم يقدم أي عرض فيما يخص هذه المادة.

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة

31.لم يقدم أي عرض فيما يخص هذه المادة.

ألف- جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

32.أبدت جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية التزاما مستمرا بمعالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين التي تعيق التغييرات المستدامة والتنمية من خلال توفير بيئة قانونية وإدارية وبيئة سياسة عامة ملائمة في البلد. وقد تم توفير بيئة سياسة عامة وبيئة قانونية ملائمة للفتيات والنساء الإثيوبيات.

33.تعتبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدقة والبروتوكولات الموقعة والاتفاقات والالتزامات المتعهد بها جزءً لا يتجزأ من دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛ والمواد 25،34،35 و7/89 من الدستور، من جملة مواد أخرى، تؤكد المساواة في جميع المجالات وتحمي الحقوق الأساسية للمرأة. فالمادة 35 من الدستور تمنح المرأة نفس الحقوق التي تمنحها للرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمنحهما صلاحية اتخاذ إجراءات عمل إيجابية لتصحيح التراث التاريخي لعدم المساواة الذي تعاني منه المرأة.

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

34.هناك انخفاض عام في فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مع زيادة في استخدام الخدمات وفي مستويات التوعية والإجراءات المتخذة بين السكان. وقد ازداد عدد الاشخاص المستفيدين من خدمات الاستشارة والفحص الطوعية من 564،321 شخصا إلى 11،965،533 شخص بين 1998 و2013/2012.

وبلغ عدد النساء الحوامل الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية الإيجابي اللواتي حصلن على العلاج بمضادات الفيورسات الرجعية الفعالة أو إجراءات الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل نسبة 42.9%. وحققت إثيوبيا الهدف المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية لخفض معدل الانتشار. فقد تم تحديد غاية الأهداف الإنمائية للألفية بنسبة 2.5% بينما قامت إثيوبيا بخفض معدل الانتشار بالفعل بنسبة 1.5% عام 2011. وفيما يخص متابعة مرض السل، بلغ معدل الكشف نسبة 58.9% وبلغ نجاح العلاج 91.4% في 2013/2012. وتم تسجيل المزيد من التحسينات فيما يخص معدل علاج السل الذي بلغ 70.3% في 2013/2012.

المادة 2: السلم والأمن

35.اتخذت الحكومة أيضا خطوات لتعزيز دور المرأة في منع وتسوية النزاعات من خلال تصميم وتنفيذ كتيب تدريبي يستجيب للمسائل الجنسانية وتوفير التدريب المستمر للنساء قائدات الجمعيات والنساء العاملات. ويهدف ذلك إلى إشراكهن في هيكل حفظ السلام. وبناءً على ذلك، ازدادت مشاركة المرأة في لجان حفظ السلام التي تم إنشاؤها على الصعيد المحلي. ويتم بذل جهود استخدام التوسع الحالي للمجموعات المعنية بتنمية المرأة للوصول إلى النساء من القاعدة الشعبية من أجل تعزيز مشاركتهن في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما في ذلك بناء السلام.

36.فيما يخص حفظ السلام، تأتي إثيوبيا في المرتبة الأولى من حيث مشاركة المرأة في حفظ السلام وتساهم إثيوبيا في القوة المكونة حصريا من النساء حافظات السلام في كوت ديفوار. وهناك زيادة في مشاركة المرأة في قوات الأمن والدفاع في هيكل الحكومة. وبعد هذا نتيجة لمختلف التدخلات في مجال بناء القدرات فيما يخص التدريب القصير الأمد والمنح الدراسية. وأصبحت المرأة أيضا مشاركة نشطة في ضع السياسات المجتمعية على كافة المستويات وتسوية المنازعات في أماكن العمل.

المادة 3: تجنيد الأطفال

37.لم يقدم أي عرض فيما يخص هذه المادة.

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

38.اعتمدت إثيوبيا وصدقت وراجعت مختلف الوثائق التشريعية ووثائق السياسة العامة التي تعالج على وجه الخصوص العنف ضد المرأة. ومن أهم هذه الوثائق: القانون الجنائي المنقح (2005)، قانون الأسرة المنقح (2000)، الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاستجابة المتكاملة والمتعددة القطاعات للعنف ضد المرأة وقضاء الأطفال في إثيوبيا (2009) مع التركيز على آلية الوقاية والحماية والاستجابة والاستراتيجية الوطنية حول الممارسات التقليدية الضارة التي تم اعتمادها مؤخرا (2013).

39.تجرّم الأطر القانونية وأطر السياسة العامة كافة أعمال العنف ضد المرأة بما في ذلك كافة أشكال الممارسات التقليدية الضارة وتفرض عقوبات على مرتكبيها. وقد تم إنشاء هياكل متخصصة داخل هيئات إنفاذ القانون معنية بالتصدي للعنف ضد المرأة وأهمها: حماية الأطفال والنساء في مراكز الشرطة.

المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين

40.شهد تمثيل المرأة في سوق العمل زيادة تدريجية على مر السنين. وتظهر نسبة عمالة الإناث إلى السكان اتجاها متصاعدا من 37.5 عام 2009 إلى 42.6 في 2012. وبلغت عمالة الإناث في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي نسبة 69% من اليد العاملة الأنثوية. وتمثل موظفات الخدمة المدنية 41% من عمالة الخدمة المدنية. وتبين البيانات المتوفرة في القطاع الرسمي أن النساء العاملات يشكلن 64.2%.

41.وفي القطاع غير الرسمي، تشكل النساء 51%. وعلى الرغم من أن نسبة النساء في القطاع الرسمي مرتفعة، فإن المناصب التي تشغلها النساء ذات مستوى ضعيف: تشغل النساء

71% من الوظائف الكتابية والضريبية و51% من الوظائف في السجون والأعمال اليدوية بينما حصتهن أقل في الوظائف الإدارية/ المهنية والعلمية.

42.وضع البلد أطرا قانونية مناسبة بما في ذلك، اعتماد الاتفاقيات الدولية لضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي إلى جانب حظر التمييز على أساس نوع الجنس في سوق العمل.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

43.صدقت إثيوبيا على أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وقامت بإدراجها في تشريعاتها الوطنية: الصكوك العامة والصكوك المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص. وتشمل الصكوك المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها من دون إبداء أية تحفظات.

المادة 7: الأرض، الملكية والميراث

44.من بين أهم الإنجازات التي تم تسجيلها في المجال الاقتصادي تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من تحسين الوصول إلى الموارد المدرة للإنتاج مثل الأراضي إلى السيطرة عليها من خلال الاعتماد والحق في الملكية. تساهم زيادة الوصول إلى الموارد المدرة للإنتاج والسيطرة عليها بشكل كبير في تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة. ولتحقيق هذه الإنجازات، اعتمدت الحكومة مزيج السياسات العامة والإصلاحات القانونية لضمان المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى الموارد المدرة للإنتاج مثل الأراضي والملكية.

المادة 8: تعليم الفتيات و محو أمية المرأة

45.قامت الحكومة، من خلال سلسلة من السياسات والتشريعات، باتخاذ تدابير لضمان المساواة بين الفتيات والفتيان والنساء والرجال في الوصول إلى التعليم في كافة مستوياته. تنص السياسة القطرية للتعليم والتدريب القائمة على أساس أربعة برامج لتطوير قطاع التعليم على

الحاجة إلى دمج مسائل الجنسين في المناهج الدراسية، وإيلاء عناية خاصة لمشاركة المرأة في توظيف وتدريب وتكليف المعلمين ومعالجة توزيع الموارد المستجيبة لمسائل الجنسين داخل القطاع ولصالحه. وخلال الدورة الثانية من التعليم الابتدائي (الدرجات 5–8)، شهد التسجيل الصافي للفتيات زيادة من 46.9% إلى 49.2%. وعلى المستوى الثانوي (المرحلة الأولى: الدرجات من 9–10)، شهد التسجيل الإجمالي زيادة خلال فترة الخمس سنوات.

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة

46. لم يقدم أي عرض فيما يخص هذه المادة.

جيم– جمهورية جامبيا

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

47. أولت حكومة جامبيا أهمية كبيرة لتنفيذ التدابير الرامية على المعالجة الفعالة للمسائل المتعلقة بالملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. وتمت صياغة واعتماد السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة نمو السكان إلى جانب الاحتياجات الديموغرافية للسكان. ومثلما هو الحال في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء، تعتبر الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية من أهم المشاكل الصحية التي تؤثر سلبا على تنمية جامبيا.

48– يعكس إطار السياسة الوطنية للصحة العلاقة التكافلية الاجتماعية والاقتصادية. ويسعى هذا الإطار إلى "تعزيز المساواة (الجنسانية والإقليمية) في الوصول والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات الصحية الجيدة، والحفاظ على الأخلاق والمعايير، وتعزيز إصلاحات النظام الصحي وتحسين الاحتفاظ بالموظفين وإرضاء العميل. وتشمل السياسات الأخرى للقطاع الصحي التي يجري تنفيذها حاليا السياسة الوطنية للصحة، السياسة الوطنية لفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، والسياسة الوطنية للتغذية والسياسات السكانية للأمة وخطة العمل. ولهذه السياسات والبرامج الصحية تأثير كبير واضح في الزيادة الهائلة للمستشفيات الحكومية وفعالية خدمات الصحة الإنجابية واتاحتها بأسعار معقولة، وانخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن انخفاض معدل وفيات الرضع.

المادة 2: السلم والأمن

49- وجهت الجهود نحو تحقيق هدف الأمين العام للأمم المتحدة المتمثل في تمثيل 50% من النساء على صعيدي الإدارة وصنع القرار في عمليات دعم السلام. وتضم المؤسسات الأمنية في البلاد مثل قوة الشرطة في جامبيا العديد من النساء في صفوفها برتبة مفتش أو ما فوقها.. وكان يوجد في إدارة الهجرة ما لا يقل عن ثلاثة ضابطات كبار في حين يتباهى قطاع السجون أيضا بوجود ضابطتين كبيرتين ، بما في ذلك ضابطة تدرجت إلى رتبة مفوض شرطة.

50- أبدى جيش جامبيا الوطني مراعاة لنوع الجنس في مناصب القيادة العليا أيضا.

المادة 3: الجنود الأطفال

51- قامت الدولة ، لدى وفائها بالتزاماتها، بسن صكوك قانونية وصياغة سياسات لحماية الأطفال في جامبيا، بما في ذلك قانون الطفل لعام 2005. وقد صدر هذا القانون لضمان التنفيذ الفعال للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من خلال إدماج أحكامها في القوانين الوطنية بحيث يمكن أن تخلق التزامات قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية يمكن أن تتم بشأنها مساءلة الحكومة. ويعد القانون العنصر الأكثر شمولا في تشريعات حقوق الطفل التي تتضمن جميع القوانين ذات الصلة بحقوق ورفاهية ورعاية الأطفال في جامبيا. وينسق بين جميع القوانين التي كانت قائمة سابقا في البلاد فيما يتصل بالأطفال. كما يملأ الفجوة في دستور جمهورية جامبيا الذي يفتقر إلى أحكام تفصيلية بشأن الطفل وقضية الأطفال.

المادة 4: العنف القائم على أساس نوع الجنس

52- يجري إنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص لعام 2007. ويعد هذا القانون عنصرا شاملا من التشريع الذي يعالج، من بين أمور أخرى، تهديد الاتجار بالنساء والأطفال ويتمثل هدفه الرئيسي في منع وكبح وإعادة دمج ضحايا الاتجار.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

53- ينص قانون المرأة، في إطار المادة 15 على النحو المبين في وقت سابق، على إجراء خاص مؤقت ينبغي اعتماده. ويفرض هذا القسم التزاما على كل جهاز، أو هيئة، أو مؤسسة عامة، أو سلطة أو مؤسسة خاصة ترمي إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ويصبح هذا القسم أكثر أهمية في الساحة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات، حيثما لا تكون المرأة ممنوعة قانونا من المشاركة الفعالة على قدم المساواة مع الرجل ولكنها قد لا تكون قادرة على القيام بذلك نظرا للتحيز الثقافي لصالح الرجل، والتصور النمطي لدور المرأة. وتشكل النساء في جامبيا 58% من الناخبين (نتائج المسح المتكامل للإسكان 2003)، بيد أن 10% فقط من التمثيل في الجمعية الوطنية من النساء. فهناك 5 نساء من بينهن 2 يتم انتخابهما و 2 يتم يعينهما من قبل الرئيس .ومن ثم، فإن عدد النساء البرلمانيات ينخفض بكثير عن هدف ال 30%.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

54- صدقت جامبيا على جميع المواثيق الدولية والإقليمية الرئيسية التي تعالج حقوق الإنسان للمرأة. وقد استندت السياسة الوطنية للمرأة من 1999 إلى 2009 والسياسة الوطنية للجنسين وتمكين المرأة 2010-2020 إلى المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ومنهاج عمل بيجين والبروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة وإعلانه.

المادة 7: الأرض والملكية والإرث

55- تنطبق الشريعة على المسلمين، والقانون الوضعي على المسيحيين، والقانون العرفي على الأشخاص المتمسكين بالعرف. وهذا يعني ، بغض النظر عن بعض الاستثناءات الملزمة القليلة المنصوص عليها في القوانين مثل قانون المرأة، 2010، وقانون الطفل 2005، أن قانون الأسرة الذي ينطبق على شعب جامبيا يعتمد على القانون الشخصي للمرء.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية النساء

56- توفر سياسة التربية الوطنية 2004- 2015 أحكاما للتعليم غير التمييزي والواعي للمساواة بين الجنسين. وتركز السياسة التعليمية أيضا تركيزا خاصا على نوع الجنس وزيادة فرص الوصول العادل إلى التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي. كما تركز على تعزيز فرص الوصول إلى مراكز تنمية الأطفال الصغار وبرامج محو الأمية مع التركيز تحديدا على الفتيات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والفئات المحرومة الأخرى من السكان.

57- يتم التشديد كذلك على العدالة في التوزيع الجغرافي للمدارس والاحتياجات المجتمعية مع التركيز على القضاء على التفاوتات بين الجنسين. ويقتضي ذلك أن تعمم الحكومة اهتمامات الجنسين في كل مرحلة من مراحل العملية التعليمية باتجاه تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والإنصاف خلال فترة السياسة.

المادة 9: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

58- وقعت جمهورية جامبيا وصدقت على بروتوكول المرأة في 2003 و2006 على التوالي. ومضت جامبيا أيضا في إدماج البروتوكول في قانون المرأة لعام 2010. ويعد اعتماد هذا القانون تاريخيا وجديرا بالثناء لجامبيا كأمة. ويعد بمثابة مصدر للأمل والسلم والرخاء لكل من الرجال والنساء في جامبيا لأنه يقر ويضفي أثرا قانونيا وقوة على الالتزامات والتعهدات القانونية الدولية التي أخذتها جامبيا على عاتقها لفرض احترام الوضع القانوني للمرأة.

ج- جمهورية ليبيريا

59- حققت ليبيريا مكاسب كبيرة لدى تعافيها في مرحلة إعادة الإعمار ما بعد النزاع. وأجرت اثنتين من الانتخابات الديمقراطية المتعددة الأحزاب الناجحة وتمتعت البلاد بنحو عقد من السلام والأمن. ويجري تنشيط الاقتصاد الذي كان قد انهار تقريبا وتجري وضع جميع الإصلاحات والسياسات اللازمة. وتمضي عمليات إعادة إعمار البنية التحتية الأساسية والإنتاجية، فضلا عن استعادة سيادة القانون، ولا سيما حماية الحقوق الثابتة لجميع المواطنين والمقيمين الأجانب قدما على الطريق

الصحيح. وسعيا لهذه الغاية، وضعت الحكومة سياسات وبرامج معينة لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال للتأكد من عدم تعرضهم للتمييز بعد الآن.

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات صلة

60- وضعت الحكومة خطة عشرية للصحة الوطنية وسياسة الرعاية الاجتماعية تغطي الفترة من 2011 إلى 2021. وتتمثل رؤية السياسة في ضمان صحة جيدة للسكان مع توفير الحماية الاجتماعية للجميع، في حين يتمثل هدف هذه السياسة في تحسين الحالة الصحية والرعاية الاجتماعية لجميع الأشخاص في ليبيريا على أساس عادل.

61- تتضمن السياسة استراتيجيات محددة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة وعلاجها ورعايتها. وفي استجابة للحاجة لإشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في الاستراتيجية الوطنية للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز شبكة ليبيريا للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية .

62- تعمل الشبكة بشكل وثيق مع أربع جمعيات وثلاثين (30) مجموعة دعم في جميع مقاطعات ليبيريا الخمس عشرة. وتواصل الحكومة تطوير الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسيطرة عليه. وتم تشكيل مراكز تنسيق لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتعزيزها في كل وزارة ووكالة لإدراج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في مشاريع وبرامج تلك الوزارات والوكالات.

المادة 2: السلم والأمن

63- وضعت ليبيريا سياسة للأمن القومي وتقوم بتنفيذها. وتسعى هذه السياسة إلى زيادة ثقة الجمهور في قوات الأمن من خلال تعيين أفراد أمن مؤهلين عن طريق عمليات تدقيق شفافة ومنصفة. والمقصود بذلك هو أن يعكس التنوع العرقي ونوع الجنس والتمثيل الديني في ليبيريا بما

يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز المساءلة، والسلوك الأخلاقي والمهني في ظل الرقابة المدنية الديمقراطية.

64-صممت التطبيقات والبرامج لجذب المزيد من النساء في قطاع الأمن: عينت الحكومة إناثا في البعثات والسفارات الاستراتيجية، من بينها لدى البعثة الدائمة للأمم المتحدة، وكذلك في السفارة لدى إثيوبيا وألمانيا وجنوب أفريقيا، واليابان على التوالي. وتشغل المرأة الليبيرية أيضا مناصب في الاتحاد الأفريقي، والإيكواس والبنك الدولي، وغير ذلك.

المادة 3: الجنود الأطفال

65-أنشأت الحكومة المنتدى التمثيلي لأطفال ليبيريا لتعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرارات التي تؤثر على رفاهيتهم. ويقوم المنتدى بالرصد والتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل وتقديم تقارير بشأنها وكذلك تمثيل جميع الأطفال في ليبيريا في المؤتمرات الوطنية والدولية للأطفال. ويتم تمثيل جمعية الأطفال على مستوى المقاطعة والمنطقة من خلال جمعيات الأطفال في المقاطعة والمنطقة. وتدعو هذه المجالس إلى الاستماع لأصوات الأطفال في المسائل التي تؤثر على رفاهية الأطفال، وكذلك الرصد والتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل على مستوى المقاطعة والمنطقة في برلمان الأطفال على المستوى الوطني. ومنذ اندلاع وباء فيروس الإيبولا في ليبيريا، تم إشراك أعضاء من برلمان الأطفال في خلق الوعي وتوعية الأطفال في جميع أنحاء البلاد بشأن الوقاية من الفيروس.

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

66- تم وضع خطة وطنية للعنف القائم على أساس نوع الجنس لمنع والاستجابة لحالات العنف القائم على نوع الجنس في ليبيريا. وتقضي الخطة باتباع نهج شامل لمعالجة قضايا العنف الجنسي في ليبيريا. وتنقسم الخطة إلى خمس ركائز هي: التنسيق والصحة والنفسية الاجتماعية، والحماية

والأمن من أجل ضمان التنسيق الفعال لأنشطة العنف القائم على نوع الجنس في البلاد، وإنشاء فريق عمل وطني للعنف القائم على نوع الجنس، تتولى رئاسته وزارة شؤون الجنسين والتنمية.

67- بالإضافة إلى ذلك، تم أيضا إنشاء فرق عمل للعنف القائم على نوع الجنس على مستوى المحافظة، وتتكون من جميع المنظمات المشاركة في أنشطة العنف القائم على نوع الجنس. وتجتمع الركائز مرة واحدة شهريا لمناقشة وإعداد استراتيجيات بشأن معالجة قضايا العنف القائم على نوع الجنس، في حين يلتقي أيضا فريق العمل الوطني مرة واحدة شهريا لمناقشة القضايا الناشئة عن الاجتماعات واتخاذ قرارات بشأن ما يتعين القيام به لضمان تلقي الناجين من العنف القائم على نوع الجنس الخدمات والرعاية المناسبة، وكذلك استخدام استراتيجيات لمنع العنف القائم على نوع الجنس.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

68-اتخذت المرأة في ليبيريا، من خلال المجموعة التشريعية لنساء ليبيريا، خطوات لزيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية. كما أن القانون الجديد لتعديل قانون الانتخابات الجديد في ليبيريا، القسم 4.5 يضاف هناك إلى القسم الفرعي 6 تحت عنوان "تعيين المرشحين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في العملية السياسية"، قد تم تعديله وتمريره إلى قانون من قبل الهيئة التشريعية الوطنية.

69- ينص القانون الجديد على أن أي قائمة للأحزاب السياسية للأعضاء والمرشحين المنتخبين للمناصب العامة يجب ألا تتضمن أقل من 30% وأكثر من 70% من أي من الجنسين. وكانت المجموعة التشريعية للمرأة عاملا حاسما في ضمان تمرير القانون. وفي الوقت نفسه، تدافع النساء بقوة لإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور الذي تجري مراجعته حاليا.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

70- تشعر حكومة ليبيريا بالقلق إزاء مساواة حقوق المرأة مع الرجل. وخير دليل على ذلك اعتمادها وانضمامها إلى العديد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق المرأة ، وكذلك سن القوانين ووضع التشريعات المناسبة لمعالجة عدم المساواة.

71 –تتمثل الصكوك الإقليمية والدولية فيما يلي: بروتوكول الاتحاد الأفريقي لحقوق المرأة والطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن رقم 1325، واتفاقية منظمة العمل الدولية 187 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بينما تتمثل التشريعات الوطنية في قانون الطفل، وقوانين الاغتصاب والإرث، ومشروع قانون العنف الأسري وإعادة النظر في الدستور والتي لا تزال جارية في الوقت الحاضر.

المادة 7: الأرض والملكية والإرث

72- أنشأت الحكومة لجنة الأراضي بموجب قانون أصدرته السلطة التشريعية الوطنية. وتم اعتماد وإقرار سياسة وطنية لحقوق الأراضي من قبل الحكومة في 2013. ووضعت هذه السياسة من خلال مشاورات على النطاق الوطني مع المشاركة الفعالة للمرأة على الصعيدين الوطني والمحلي. وأنشأت وزارة المساواة بين الجنسين والتنمية، بالتعاون مع لجنة الأراضي، فريق عمل حقوق الأرض للمرأة لضمان مراعاة حق المرأة في ملكية الأرض.

73- تتولي وزارة شؤون الجنسين والتنمية رئاسة فريق عمل حقوق الأرض للمرأة الذي يتألف من الوزارات والوكالات ذات الصلة ، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية والمحلية. بالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل مكتب حقوق الأرض للمرأة في وزارة شؤون الجنسين والتنمية. وسيقوم المكتب بتوفير المعلومات للمرأة في قضايا الأرض وكذلك تعريفهن بحقوقهن المنصوص عليها في قانون تملّك الأرض.

المادة 8: تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

74- وضعت الحكومة قانون إصلاح التعليم لعام 2011 الذي لا يزال يواصل البناء على ما تم تحقيقه في سياسة تعليم البنات لعام 2006 ويهدف إلى: التعليم الأساسي والثانوي المجاني والإلزامي للطلاب في جميع المدارس العامة، وتوظيف وتدريب عدد أكبر من المعلمات الإناث، وتوفير الإرشاد في مدارس البنات، وضمان وتفعيل العقوبات المناسبة ضد المعلمين الذكور الذين يرتكبون الاعتداء الجنسي والاعتداء على الفتيات في المدارس، وتقديم المهارات الحياتية

في المدرسة لرفع الاعتداد بالنفس لدى الفتيات حتى يتمكن من رفض الاعتداء الجنسي وزيادة فرص حصول الفتيات على المنح الدراسية.

75 –تم في 2013 تعديل سياسة تعليم البنات الموضوعة في 2006، لتأخذ في الاعتبار الحقائق الراهنة وتتواءم مع القانون الجديد لإصلاح التعليم الذي يحقق تقدم في تعليم الفتيات على الصعيدين الإقليمي والوطني والمحلي من خلال استراتيجيات وتدخلات قابلة للتطبيق. ويشير الفصل 2 عن سياسة تعليم البنات إلى أن الحكومة المركزية والسلطات المحلية ستقوم بتنفيذ جميع الأحكام المنصوص عليها في "سياسة تعليم البنات لمعالجة العوائق الاجتماعية والثقافية التي تعترض طريق تعليم البنات كوسيلة لتمكين الفتاة والمرأة.

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

76- صدقت حكومة ليبيريا على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في 14 ديسمبر 2007. ومنذ تصديقها، تواصل الحكومة من خلال الوزارات والوكالات وكذلك الشركاء بث الوعي وتثقيف الجمهور حول أحكام البروتوكول.

77- وقد عُقدت عدة جلسات توعية تشمل الزعماء والمسنين والنساء والشباب، وكذلك القضاة وبعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أربع مقاطعات. وتجرى خطط مراجعة وتنقيح خطة العمل لتعجيل التنفيذ . (انظر التصديق على البروتوكول)

دال- جمهورية مالي

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى

78- انتشر فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في مالي بنسبة 2.2٪ بين 88.5 %من النساء الحوامل في عام 2011. واستجابة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في

مالي، وضعت استراتيجية إطارية جديدة للفترة 2012–2017 بعد تقييم الخطة الاستراتيجية السابقة لعام 2010. وتم وضع الاستراتيجية الإطارية الحالية لتوجيه الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. تم إنشاء لجنة وطنية للإيدز و وضعت وزارة الصحة هياكل قانونية وسياسية داعمة للرعاية والوقاية والحماية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. كما توجد مراكز للفحص الطوعي والرعاية المنزلية في جميع أنحاء مالي فضلا عن تقديم الدعم المؤسسي.

المادة 2: السلام والأمن

79- نظرا لانعدام الأمن بشكل عام في الجزء الشمالي من البلاد بسبب الأعمال الإرهابية، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي نتجت من عاملين اثنين رئيسيين هما: انهيار الحكومة الليبية في عام 2012 والعمليات الانفصالية التي تقودها حركة التحرير الوطني أزواد (MNLA). شرعت حكومة مالي في بناء القدرات لكل من قوات الأمن والجيش.

المادة 3: الجنود الأطفال

80- إن حكومة مالي هي الموقعة على الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تحظر تجنيد واستخدام الجنود الأطفال كما هو مطلوب بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612. وقد وضعت مالي الأطر القانونية والسياسات والبرامج ذات الصلة لضمان تصديق وتنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز والاتجار بهم وسوء استغلالهم.

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

81- تقوم الحكومة بوضع وتنفيذ التشريعات التي تجرِّم العنف المنزلي. تم إنشاء المراصد بشأن العنف القائم على نوع الجنس على المستويات الوطنية والمركزية والإدارية. تقدم أيضا، العيادات القانونية ومراكز المساعدة القانونية التي تديرها المنظمات غير الحكومية خدمات لضحايا الإناث.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

82- وقد تم تشجيع حكومة مالي على مواصلة تحسين تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار في الدولة. ليس هناك تشريع بشأن الحصص المتعلقة بالجنسين في المشاركة السياسية للمرأة . ومع ذلك، ونتيجة للدعوة التي توجهها المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة، كان هناك زيادة في مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

83- يتم تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات. قد صدقت مالي على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمرأة وحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها.

المادة 7: الأرض والملكية وحقوق الميراث

84 - لا يزال التفاوت في مالي مستمر بين المرأة والرجل، فيما يتعلق بملكية الأرض. ويوجد 20% فقط من النساء يمتلكن الأرض مقارنة بـ 80٪ من الرجال. (التعداد الزراعي لعام 2007).

المادة 8: تعليم البنات و محو الأمية بين النساء

85- يتم إنشاء التعليم الابتدائي المجاني وكذلك مختلف البرامج الاجتماعية والصحية في النظام المدرسي لزيادة مستويات الالتحاق بالمدارس وضمان تحقيق زيادة معدلات الانتظام في الدراسة واتمامها. في محاولة لتنشيط قطاع المعلمين، بدأت الحكومة إجراءات ملموسة لضمان تحقيق التعليم الابتدائي لجميع الأطفال.

المادة 9: البروتوكول المرفق للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

86- وقعت حكومة مالي على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وصدقت عليه. تعمل الحكومة، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة ، بشأن وضع طرائق لإضفاء الصبغة المحلية على البروتوكول.

هاء. جمهورية موريشيوس

87- قد التزمت حكومة جمهورية موريشيوس بتحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفقا للإعلانات الدولية والإقليمية، وخطط العمل وأطر السياسات التي تشمل الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وعلى مدى الأشهر الأخيرة، واصلت وزارة المساواة بين الجنسين، وتنمية الطفل ورعاية الأسرة أعمالها نحو تعزيز البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

88- تقوم حاليا الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز و هي تعتبر سلطة التنسيق ضد الاستجابة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز بتنفيذ استراتيجيتها الإطارية الثالثة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية للفترة 2013-2016. إن المساواة بين الجنسين هي واحدة من مبادئ توجيه الإطار الاستراتيجي ويتم تنفيذه من قبل مختلف الشركاء ويشمل وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة والمجلس الوطني للمرأة.

المادة 2: السلام والأمن

89- لم يتم تقديم جديد بشأن هذه المادة.

المادة 3: الأطفال الجنود

90 – لم يتم تقديم جديد حول هذه المادة

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

91 – وتماشيا مع الركيزة 2 من خطة العمل الوطنية المحددة التكاليف لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس الذي يشير إلى "بناء قدرات مقدمي الخدمات في مجال إعادة تأهيل الناجين ومرتكبي العنف"، وقد حافظت الوزارة على برنامج التوعية الخاص بها، حيث تم التوصل إلى 1.107 من أصحاب المصلحة للفترة من يناير إلى سبتمبر 2014.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

92– وقد اتخذت حكومة جمهورية موريشيوس مبادرات جريئة لوصول المزيد من النساء إلى أعلى مستوى في التسلسل الهرمي في حالات صنع القرار وكذلك الانضمام إلى الساحة السياسية . وتم تنظيم حلقات تدريبية للمدربين لتحقيق المساواة بين الجنسين في الساحة السياسية، في يوليو 2012، لتعزيز قدرات النساء من مختلف الأطراف السياسية وكذلك موظفين من الوزارة لتدريب النساء اللائي يتطلعن إلى الانخراط في مجال السياسة.

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

93– من أجل هذه الركيزة التي تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، كانت هذه الوزارة فعالة من خلال وحدة نوع الجنس فيما يتعلق ببرامج التعليم و الاتصالات المتعلقة بالتشريعات. وتم القيام بالأنشطة الإقليمية الاربعة المتعلقة بمحو الأمية القانونية هذه السنة. قد تم توعية 875 امرأة في تشريعين هما القانون الجنائي (تعديل) قانون عام 2012 والمساعدات القانونية بالإضافة إلى، خلاصة وافية حول الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس والتنمية التي تم انتاجها وتوزيعها على جميع أصحاب المصلحة لاستخدامها كأداة لإدماج نوع الجنس في السياسات والبرامج.

المادة 7: الأرض والملكية وحقوق الميراث

94- لم يتم تقديم جديد حول هذه المادة

المادة 8: تعليم البنات ومحو الأمية بين النساء

95- إن التعليم هو أداة أساسية لضمان نشر المساواة بين الجنسين، التعليم غير التمييزي بين الفتيات والفتيان هو مرحلة أولى فقط في هذه العملية. هو أمر حيوي لضمان المساواة في جميع مراحل الحياة، سواء كان الانتقال من التعليم إلى التدريب أو من التعليم / التدريب للعمل أو من العمل للعمل في المنزل أو العمل الذاتي بهدف جعل النساء عوامل لتغيير وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار، فمن الضروري تضمين عنصر المساواة في جميع المساعي،

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة

96- لم يتم تقديم جديد حول هذه المادة

واو. جمهورية النيجر

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

97- تغطية الصحة: الوصول المادي (0-5 كم) للسكان إلى الهياكل التي تقدم الحد الأدنى من حزمة من الأنشطة لم تتقدم بما فيه الكفاية. لا يزال المعدل منخفضا مقارنة مع الهدف المتوقع 57٪ في عام 2012 من 46.91٪ في عام 2011 ليصل إلى 47،48٪ في عام 2012، وصلت أغاديز ونيامي فقط الهدف الوطني بـ 64.37٪ و 98.39٪ على التوالي.

98- قد لوحظ أدنى معدل في زندر هو 37.12٪. ويفسر عدد غير كاف من الموظفين جزئيا هذا الوضع. كافِح ضد فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز: في هذا المستوى، تم تنفيذ الأنشطة التالية: الفحص الطوعي والرعاية عن طريق مضادات الفيروسات المرتدة للأطفال

والنساء الحوامل والكبار وتقديم الدعم للمقاومة للأطفال والبالغين (الخط الأول والثاني) والوقاية cotrimoxazole prophylaxis للنساء الحوامل والبالغين والأطفال والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والاختبار والرعاية من الأمراض المنقولة جنسيا.

المادة 2: السلم والأمن

99- جعلت سلطات 7 جمهوريات الأمن اهتمامها الأساسي. في الواقع، يتضمن إنشاء ووجود مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم في الجمهورية، والمجلس الوطني للحوار السياسي، الهيئة العليا لبناء السلام هذه السياسة. وعلاوة على ذلك، بدأت النيجر عمليتها لوضع وتنفيذ خطة العمل للقرار رقم 1325 في منطقة المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا.

المادة 3. الجنود والأطفال

100. لا تزال النصوص التي تنظم التجنيد في الجيش وتلك التي تحظر تجنيد الأطفال، قوانين المنع ، معاقبة الاتجار بالأشخاص واستغلال النساء والفتيات بما في ذلك الجرائم المتعلقة بحقوق الطفل سارية المفعول . غير أنه ينبغي التشديد على أنه تمت مراجعة قانون العمل في 2012 من خلال القانون رقم 45-2012 في 25 سبتمبر 2012 الذي يحظر أي عمل قسري أو إجباري بينما يأخذ في الاعتبار في نفس الوقت ، أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المادة 4 من القانون المذكور "، العمل القسري أو الإجباري "محظور.

المادة 4: العنف القائم على الجنس

101. في النيجر، تم تنفيذ العديد من الآليات القانونية لحماية المرأة على جميع المستويات ووضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المرأة اعتبارا من 2011 -2014. . وينص الدستور في مادته 14، على أنه "لا يجوز تعرض أحد للتعذيب، الرق أو لسوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يعاقب وفقا للقانون أي فرد أو وكيل للدولة، تتم إدانته بسبب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو يمارس وظائفه أو بمناسبة ممارستهم لوظائفه، إما بمبادرة منه أو على أساس تعليمات تصدر منه،

وفي 2014، شرعت النيجر في عملية وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي الهدف منها المساهمة في الحد من العنف القائم على نوع الجنس من خلال تعزيز الآليات الإطارية والتدخلات المؤسسية

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

102. يؤكد دستور 25 نوفمبر 2010، ولا سيما المادتين 8 و 9، على مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة والسياسية بغض النظر عن الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العنصري أو العرقي أو الديني في ظل ظروف من المساواة. ويعترف الدستور أيضا بالحرية النقابية انتماء إلى الدين، التعبير والتصويت والأهلية على النحو المنصوص عليه في القانون. من أجل تعزيز تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. أنشأت الجمهورية السابعة في 2011، وزارة لتعزيز الدور القيادي للمرأة داخل المديرية العامة للنهوض بالمرأة والجنس.

103. منذ تأسيسها، قامت الوزارة بعدة أنشطة بناء القدرات للنساء المنتخبات على الصعيدين الوطني والمحلي ، أصبحت مراجعة قانون الحصص آخذة في الارتفاع، بما في ذلك وضع برنامج القيادة لمواجهة التحديات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة و إنشاء شبكة وطنية من النساء المنتخبات والمصادقة على خطة العمل في هذا الشأن .

المادة 6 : حقوق الانسان للمرأة

104 .كجزء من الجهود المبذولة للتنفيذ الفعال لمختلف الاتفاقات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها النيجر، واصلت في الاجراءات المتعلقة بالدعوة ، رفع مستوى الوعي ، فضلا عن التدريب لتعميم محتويات الاتفاقيات المذكورة. سعيا منها لتعزيز حقوق المرأة بصورة أفضل، وضعت نظام القانون المكون من النصوص القانونية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من أجل ترويجها والتشهير بالصكوك القانونية التي تجسد حقوق الإنسان وتسهل الملكية وتشجع على الاستفادة منها من قبل جميع المستخدمين، بما في

ذلك النساء والأطفال. يجدر بالذكر أن النيجر شرعت منذ 2012 الاحتفال باليوم الدولي للفتيات وذلك لمنحها الفرصة لتنظيم أنشطة تحقق منافع لها .

105. شرعت وزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في برنامج المبادرة للمراهقين لإيجاد حلول مشتركة للمشاكل التي يواجهها المراهقون من نواحي (الصحة، التعليم، ، الفقر، ، العنف وحقوق الإنسان). ويهدف البرنامج إلى مكافحة الزواج القسري وتأخير الحمل في سن المراهقة. سوف يستفيد من البرنامج حوالي 250،000 من المراهقين خلال الفترة ما بين 2014 و 2018، ويشكل هذا نسبة الثمن فقط للمراهقين في البلاد .

المادة 7 : الأرض ، الملكية والميراث

106. يعتبر وصول المرأة إلى الأرض مشكلة عويصة . على الرغم من أن الدين يبيح للمرأة أن ترث حصة نصف، فلا يتم تطبيق الحصة التي نص عليها الدين . وفي هذا الصدد، ومن أجل تعزيز حقوق المرأة، وضعت الحكومة من خلال وزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل، وبدعم من الشركاء، ست وحدات (6) من الوعاظ، وتم تدريب المدربين الأساسيين في كل إقليم على تنظيم حملات التوعية حول مختلف القضايا الواردة في الوحدات المذكورة بما في ذلك قضية ملكية المرأة للأرض

المادة 8: تعليم البنات ومحو أمية للمرأة

107. وضعت النيجر البرنامج القطاعي للتعليم والتدريب واعتماده: يستند البرنامج القطاعي للتعليم والتدريب إلى الإطار الاقتصادي الكلي للبرنامج من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يأخذ هذا البرنامج في الاعتبار المبادئ التوجيهية في التعليم والتدريب التي بموجبها تؤكد حكومة النيجر من جديد على الالتزامات التي تعهد بها رئيس الجمهورية في برنامجه الخاص بإحياء النيجر لجعل التعليم والتدريب أولوياته وحكومته. في النيجر، يشكل

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى المرأة 28،7 وتقوم الحكومة بتكثيف جهودها لزيادة هذه النسبة بشكل عام وللمرأة بشكل خاص.

المادة 9: البروتوكول االملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

108 في النيجر، لم يتم إحراز اي تقدم يذكر فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا .

,واو جمهورية نيجيريا الاتحادية

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

109. حققت نيجيريا تقدما هائلا في مجال فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. انخفض معدل الانتشار من 5.8٪ في 2001 إلى 3.1٪ في 2012 بالرغم من وجود تفاوتات إقليمية. في هذا الشأن . علاوة على ذلك، شهدت نيجيريا؛ انخفاضا بنسبة 33٪ في الاصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية منذ 2001، وانخفاضا بنسبة 29٪ في الإيدز – بالنسبة للوفيات ذات الصلة منذ 2005، وكذلك انخفاضا بنسبة ٪ 52 في الإصابات الجديدة بالفيروس لدى الأطفال منذ 2001 و 40٪ – زيادة أضعاف في العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية خلال الفترة من 2002 2012 . ومن ناحية أخرى واصلت لجنة العمل الوطني لمكافحة الإيدز توفير الدعم التقني لحكومات الولايات النيجيرية لوضع وتنفيذ خطط فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والبرامج والخدمات. . حتى 2012. حققت نيجيريا ثلاثة من الأهداف الانمائية للألفية ويتعلق واحد منها بعكس اتجاه فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملاريا.

المادة 2: السلم والأمن

110. أطلقت نيجيريا خطة العمل الوطنية القائمة على قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم 1325ا) حول المرأة والسلم والأمن في 2013 . ترتكز الخطة على خمسة أركان وهي الوقاية، المشاركة، الحماية، النهوض والمحاكمة تمكنت إمرأتان تيجيريتان من بناء قدراتهما وتم تدريبهما لتصبحا في عداد المدربات في مجال بناء السلام .

111 تم إضافتهما لبنك معلومات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمرأة في بناء السلام. علاوة على ذلك تم تدريب حوالي 30 امرأة من قبل معهد السلام وتسوية النزاعات على المهارات في مجال حل النزاعات وبناء السلام في المجتمعات في جميع أنحاء البلاد. وتم في هذا الصدد تشكيل شبكتين حول المرأة على مستوى المنطقة في حل النزاعات وبناء السلام خلال الفترة التي يغطيها التقرير .

المادة 3: الجنود الأطفال

112 ركز برنامج بناء السلم ، التسريح، نزع السلاح وإعادة الأعمار للفترة بين 2011 و 2013 على أطفال الشوارع والفقراء المعروفين باسم "الماجيري" الذين يتم عادة تجنيدهم كجنود مشاة لأعمال الإرهاب وخاصة في الجزء الشمالي من نيجيريا. أعلنت حكومة نيجيريا الاتحادية في أبريل 2012 إنشاء 89 "ماجيري" نموذجية و13–مدرسة للفتيات . يجدر الذكر أنه تم في 2013 64 مدرسة من أصل 89 مدرسة " ماجيري" وتسليمها لحكومات الولايات في حين تم استكمال بناء 5 من أصل 13 مدرسة للفتيات. وكان هدف الحكومة من ذلك نقلهم من الشوارع وإعادة تأهيلهم من خلال التربية السليمة والتدريب المهني.

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

113 . واصلت نيجيريا إحراز تقدم كبير في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وقد تحقق هذا بدرجة كبيرة نتيجة للاستراتيجيات الفعالة والتعاون مع الوكالات الوطنية والدولية العاملة

في مجال تنقل الأشخاص والبضائع. في 2012، تم إنقاذ ما مجموعه 1،106 ضحية الاتجار بالبشر وتأهيلهم في حين ظل عدد الضحايا يعادل 178 في 2013 .

114. ظل القانون الخاص بتشكيل الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص فعالا في محاكمة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر في نيجيريا. وقد تمت محاكمة 25 شخصا تمت إدانتهم لحالات الاتجار بالبشر في 2012 في حين بلغ عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم في 2013، 44 شخصا. وفيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، فإن الجمعية الوطنية على وشك إصدار قانون حول العنف ضد الأشخاص والذي سينص بالفعل على تجريم العنف القائم على نوع الجنس. علاوة على ذلك ، سنت نسبة كبيرة من الدول قوانين حول ختان الإناث.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

115. على الرغم من أن نسبة تمثيل المرأة في هياكل صنع القرار الانتخابي لا تزال منخفضة على أصعدة الحكومة الاتحادية والولايات والمجموعات المحلية ما زالت الجهود جارية للتعويض عن هذه الثغرات الواضحة من خلال التعيينات التنفيذية. وبناء على ذلك ، اتخذت الحكومة خطوة رئيسية حيث عينت 31٪ تمثيلا في المجلس التنفيذي الاتحادي الذي يعتبر بالمصادفة ، أعلى مستوى لتمثيل للمرأة منذ الاستقلال، فضلا عن تعيين أول امرأة في منصب رئيس محكمة. (قاضية قضاة نيجيريا). وسعيا منها لتصحيح التفرقة ضد المرأة في العملية الانتخابية، أنشئت مكاتب لتمكين المرأة سياسيا في المجالات الجيوسياسية الستة لنيجيريا. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء الصندوق الاستئماني للمرأة النيجيرية ويستخدم لمساعدة نحو 500 مرشحة خلال الانتخابات العامة في 2011 . هذا ويتم وضع الترتيب المماثل لانتخابات 2115 .

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

116. فيما يتعلق بحقوق الانسان للمرأة، تبذل جهود متضافرة على المستوى الوطني والدولة للتصدي للممارسات والإجراءات القائمة التي تعزز التمييز ضد المرأة. قدم الائتلاف الوطني حول العمل الإيجابي بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين مشروع قانون بعنوان "القانون الاجتماعي وتكافؤ الفرص للجنسين" إلى الجمعية الوطنية. علاوة على ذلك تتوفر في الولايات الكثيرة داخل الحكومة الاتحادية القوانين المتعلقة بتكافؤ الفرص، والممارسات ضد الأرمل والأرملة والممارسات الضارة ضد المرأة بما في ذلك القوانين الشعبية الخاصة .

المادة 7: الأرض، الملكية والميراث

117 . ظل التحدي الذي يواجه النساء النيجيريات من حيث الحصول على حقوق الأرض والإرث يحظى باهتمام كبير على أعلى مستوى من خلال المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية المركزة على المرأة والتي توفر عدة منصات لتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين حول ضرورة القضاء على الممارسات التمييزية في القوانين العرفية.

المادة 8: تعليم البنات والنساء من أجل محو الأمية

118 . ظلت عملية التحاق البنات بالمدرسة تسجل زيادات في جميع أنحاء البلاد وتبذل الجهود لزيادة نسبة الاحتفاظ بالإناث من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية.

المادة 9: البروتوكول االملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

119 . على الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة لم يتم إدراجه في التشريعات المحلية يجري تنفيذ بعض عناصره الأساسية المتعلقة بالاتجار بالبشر ، الحق في امتلاك الأرض والعنف القائم على نوع الجنس وبدعم من أطر السياسات اللازمة.

زاي. جمهورية السنغال

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / والأمراض المعدية ذات الصلة

120. قد وضعت حكومة السنغال المرحلة الثانية لخطة العمل الصحية الوطنية وسياسة الرعاية الاجتماعية لفترة تمتد لسنوات والتي تغطي الفترة من 2009 – 2018. تكمن رؤية هذه السياسة في ضمان صحة السكان والحماية الاجتماعية للجميع، في حين أن الهدف من هذه السياسة هو تحسين الحالة الصحية والرعاية الاجتماعية للجميع في السنغال على أساس عادل. تحتوي السياسة على استراتيجيات محددة للوقاية والعلاج والرعاية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة.

المادة 2: السلم والأمن

121. وضعت السنغال سياسة الأمن القومي وبدأت بتنفيذها . وتسعى هذه السياسة إلى زيادة ثقة الجمهور في قوات الأمن من خلال توظيف أفراد الأمن المؤهلين عن طريق عمليات تدقيق شفافة ومنصفة. وتهدف السياسة إلى إبراز صورة السنغال المتنوعة الأعراق والجنس والتمثيل الديني بما يتماشى مع المعايير الدولية فضلا عن تعزيز المساءلة والسلوك الأخلاقي والسلوك المهني في ظل السيطرة المدنية الديمقراطية. وعليه ، تم تصميم تطبيقات وبرامج لجذب مزيد من النساء إلى قطاع الأمن.

المادة 3: الجنود الأطفال

122 . لم تقدم السنغال عرضا جديدا حول هذا البند

المادة 4: العنف القائم على الجنس

123. وضعت السنغال خطة العمل الوطنية حول العنف القائم على نوع الجنس لمنع حدوثه والاستجابة لحالات العنف الجنسي في السنغال. تنص الخطة على تبني نهج شامل لمعالجة قضايا العنف الجنسي في السنغال. وعليه تنقسم الخطة إلى خمس ركائز وهي:

التنسيق، الصحة، الحالة النفسية، الحماية والأمن من أجل ضمان التنسيق الفعال لأنشطة العنف القائم على الجنس في البلاد

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

124. مكنت الجهود المبذولة من جانب مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من رفع الوعي وبناء قدرات النساء على القيادة النسائية حتى تكون أكثر نشاطا في الشؤون السياسية .

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

125. وكجزء من الجهود المبذولة للتنفيذ الفعال لمختلف الاتفاقات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي انضمت إليها السنغال، واصلت إجراءات الدعوة، رفع مستوى الوعي، فضلا عن التدريب لتعميم محتويات الاتفاقيات المذكورة. وسعيا منها لتعزيز حقوق المرأة، وضعت نظام القانون المكون من النصوص القانونية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من أجل الترويج والتعريف بالصكوك القانونية التي تجسد حقوق الإنسان، لتسهيل الملكية واستخدامها من قبل جميع المستخدمين، بما في ذلك النساء والأطفال.

المادة 7: الأرض والملكية والميراث

126- يطرح القانون وقانون الأسرة مبدأ حق المرأة في الحصول على الأرض وامتلاكها، ليكون لها ميراثها الخاص، وإدارة ممتلكاتها شخصيا . بالنسبة للمرأة الريفية، تضع المادة الخاصة بإنشاء المجتمعات الريفية شرطا للحصول على الأرض: يمكن تخصيصها لأي شخص يعمل فيها بالفعل.

127-يقترح القانون الزراعة الرعوية تنفيذ إصلاح في إجراءات سياسة الأرض لتسهيل الحصول على الأراضي والائتمان للمرأة والشباب، بما في ذلك الركيزة الاستراتيجية بشأن تعزيز العدالة الاجتماعية في المناطق الريفية.

128- على الرغم من بعض أوجه عدم المساواة ، كانت المرأة الريفية تحظى دائما بالأولوية لدى الحكومة. وهكذا، أدت العديد من المشاريع والبرامج إلى حدوث تغييرات كبيرة في حياة المرأة. ويوجد حاليا برنامج مصمم لصالح المرأة الريفية لكي تحصل على معدات صغيرة تساعدها في عملها اليومي (مطاحن الدخن، والحبوب، والفواكه والخضروات، تجهيز وتخزين الحليب، الخ).

المادة 8: تعليم الطفلة والنساء من أجل محو الأمية

129- يجدر الذكر أن حكومة السنغال من الدول الموقعة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توفير التعليم الأساسي الشامل (التعليم الأساسي للجميع)، الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير التعليم للجميع ، هدف الوصول إلى والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الأساسي. إن المساواة بين الجنسين في التعليم مكفولة بموجب السياسة الوطنية بشأن المرأة التي تنص على التسجيل الإلزامي والاحتفاظ به، واستكمال انتقال جميع الفتيات إلى أعلى المستويات في المدارس جنبا إلى جنب مع التوسع في الفرصة الثانية" الخاصة بتوفير التعليم للجميع من خلال التعليم غير النظامي.

المادة 9: البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

130- لم تقدم السنغال عرضا جديدا حول هذا البند

حاء . جمهورية سيراليون

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز الأمراض المعدية ذات الصلة

131. ارتفع معدل انتشار فيروس الإيدز في سيراليون من 0.9٪ في 2002 إلى 1.5٪ في 2005. ويبدو أن الوباء بلغ ذروته في 2005 مع الانتشار الوطني بنسبة 1.5٪ وظل الوضع على هذا الحال في 2008 (حسب مديرية الخدمات الصحية). هذا ، ويقدر المسح

الذي أجري في البلاد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وطني بمعدل 1.5٪ من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15–49 سنة. كان معدل الانتشار بين الرجال 1.2٪، في حين بلغت نسبة الانتشار بين النساء 1.7٪. بلغت ذروة الانتشار بين الإناث اللواتي تتروح أعمارهن بين 30–34 سنة (2.4٪)، في حين بلغت ذروة الانتشار بين نظرائهن من الرجال الذين تتراوح أعمارهن بين 45–49 سنة (2.1٪).

132. لم تكن هناك أنماط ثابتة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية حسب العمر سواء لدى النساء أو الرجال غير أن مستويات الانتشار تتذبذب حسب فئات العمر . ومع ذلك وُجدت هذه النسبة أعلى في المناطق الحضرية (2.7٪) منها في المناطق الريفية (1.2٪). مقارنة بالدراسة الاستقصائية السابقة التي ركزت على السكان المصابين والتي أجريت في 2005، ليس هناك أي تغيير في معدل الانتشار على الصعيد الوطني ونمط الانتشار لكلا الجنسين بما في ذلك أنماط الاستيطان.

المادة 2: السلم والأمن

133. أكملت حكومة سيراليون من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل المرحلة الثانية (2) لمشروعها حول الجنسين وإصلاح قطاع الأمن الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة المجتمعية في قطاع الأمن. سوف تضمن التدريبات أن المرأة تشارك فعلا في لجان القطاع الأمني للحي ولجان القطاع الأمني للمقاطعة ولجان القطاع الأمني للولاية .

134. كجزء من إنجاز للمشروع، نريد من النساء أن تستفيد من التنبيه من أن "أي شخصين آخرين يمكن أن يكونا موضعا للانتقاء كأعضاء على النحو الذي اقترحه الرئيس ووافق عليه الأعضاء" كنقطة دخول للنساء في هذه الأجهزة الأمنية للقطاع. العنصر الآخر من التدريب هو تسليحهن بالقدرة بشأن الصكوك الدولية والوطنية المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وإصلاح قطاع الأمن.

المادة 3: الجنود الأطفال

135. لا ينطبق هذا على الوضع في سيراليون. ينص تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة والشرطة على أن يكون عمر المجند فوق 18 عاما.

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

136. كما تمت الإشارة إليها في التقرير الأخير، ضمنت الحكومة في عام 2012 الإقرار بمشروع قانون الجرائم الجنسية ، والتطوير والإطلاق الرسمي لخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي؛ و بروتوكول الإحالة الوطني حول العنف الجنسي . كثفت وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل وشركاؤها حملات عامة حول قانون الجرائم الجنسية والخطط والبروتوكولات ذات الصلة.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

137. يضمن الباب 31 من المادة 6 من دستور سيراليون عام 1991 لكل مواطن بلغ ثمانية عشر عاما (18) من العمر وما فوق ويتمتع بقوته العقلية، الحق في التصويت والانتخاب في جميع الانتخابات – الاستفتاءات المحلية والوطنية و العامة. وعليه ، ينص الدستور على أنه لا يوجد سيراليوني، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الممتلكات أو المؤهلات الأخرى، يمكن أن يُمنع من الحق في تولي أي وظيفة عامة أو تشكيل حزب سياسي يختاره، أو الأنتماء إليه.

138. غير أن أحكام هذا النص الدستوري لا تتمتع بالمساواة بين المرأة والرجل في الممارسة . تميل طرق العمل الداخلي الحزبي وإجراءات الترشيح بشكل عام لصالح الرجال على حساب النساء. بالإضافة إلى ذلك، يستمر وجود التصورات و المواقف الثقافية في إعاقة تعيين المرأة في المناصب القيادية العامة يشكل أحد التحديات الأخرى، التي تعمل ضد المرأة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فإن الحواجز التي تمنع النساء من خوض الحياة السياسية هي

على حد سواء عملية (ضيق الوقت أو المال أو مستوى محو الأمية والتدريب) ونفسية (انعدام الثقة والخوف من الفشل، وكراهية ثقافة السياسة).

139. لتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار، فإن المادة 95 (ج 2) من قانون الحكم المحلي 2004 تنص على أنه داخل كل منطقة، فإن لجان تنمية الحي ، أي المستوى الأقرب من المجتمع، تسعى إلى تحقيق سياسة التوازن القانوني 50/50 الإيجابية .

140- كانت نسبة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحكم في سيراليون تمثل 15٪ في حين أن الذكور يمثلون نسبة 85٪ . إن غالبية النساء لا يزلن يواجهن التهميش في الحياة العامة في سيراليون.

141-من الواضح أن سياسات التمكين والاستراتيجيات والبرامج تحتاج إلى أن يتم وضعها لتسريع النهوض بالمرأة في وظائف في القطاع العام:

المادة 6: الحقوق الإنسانية للمرأة

142. كان لارتفاع معدلات حمل المراهقات والزواج المبكر تأثير سلبي بالغ على الصحة والتعليم وفرص الحياة بالنسبة للفتيات. إن نسبة النساء في سن 20-24 سنة اللائي لديهن ولادة حية قبل سن الـــ 18 تمثل 38 في المائة. إن استمرار مشكلة الزواج المبكر ينتهك حقوق الطفل والقانون؛ وهو يساهم في ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات وتفاقم المشاكل الصحية والاقتصادية والإجتماعية المرتبطة به (16 في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15-19 تزوجن قبل سن 15 في عام 2010). وقد وضعت الحكومة وأطلقت استراتيجية وطنية للحد من حمل المراهقات في سيراليون (2013-2017)

المادة 7: الأرض والملكية والميراث

143. وضعت حكومة سيراليون استراتيجية لإدارة الأراضي مع هدف شامل يرمي إلي :

- تحسين وتعزيز قوانين نظام إدارة الأراضي الموجودة والقوانين العقارية .

- تطبيق الإصلاحات ذات الصلة بالنظام الذي يحكم الطريقة التي يتم بها تحديد حقوق والتزامات ملكية الأراضي.
- ضمان وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في عمليات التخطيط والتصميم والتنفيذ، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين.
- دعم البرامج لتحسين إدارة المشهد على إنتاجية الأرض على المدى الطويل.

المادة 8: تعليم البنات و محو أمية النساء

144. تواجه البنات في سيراليون عقبات في التعليم، بما في ذلك ارتفاع معدلات الزواج المبكر والحمل في سن المراهقة، والرسوم الإضافية والاستغلال الجنسي . تواجه الفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية بشكل خاص مخاطر زواج الأطفال المرتفعة . وهناك تفاوت بين الجنسين في التعليم الثانوي.

145. تركز الحكومة على ضمان أنه بحلول عام 2018 يكون الحصول على التعليم الابتدائي "معفيا من الرسوم"، وسيتم تحسين الوصول إلى جميع مستويات التعليم بشكل كبير. قد تكون البرامج الموجهة لتشجيع حضور أكثر الفئات تهميشا قد بدأت جنبا إلى جنب مع تلك المصممة لمعالجة الوصول، وخاصة للأطفال الأقل حظا، والأطفال مختلفي القدرة ، والفتيات والشابات.

المعدلات	الابتدائية (البنات)	المرحلة الأولي إعدادية (بنات)	المرحلة الإعدادية الثانية (بنات)
التسجيل الإجمالي	**122% (118%)**	**62% (55%)**	**32% (24%)**
الكمية الإجمالية	**121% (115%)**	**59% (53%)**	**26% (21%)**
التكرار	**16% (16%)**	**13% (14%)**	**13% (15%)**
الاستكمال الإجمالي	**76% (73%)**	**49% (41%)**	**26% (17%)**
نسبة الانتقال	77%	54%	

الجدول 1؛ معدلات الالتحاق بالمدارس في سيراليون في عام 2012
المصدر: إحصاء المدرسة ا تقرير المجلد 1 ومشروع تقرير الإحصاء المدرسي

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

146 . إن حكومة سيراليون ملتزمة بالأحكام المنصوص عليها في البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا . إن سيراليون من بين البلدان الموقعة علي البروتوكول وبذلت جهودا لتوعية المجتمع والترويج للبروتوكول في صفوف سكان البلد قبل تقديم الصكوك إلى البرلمان للتصديق عليه وتنفيذ أحكامه .

ط. الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

147. يستمد مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، من تقدير وضع المرأة في المجتمع وانطلاقا من التقاليد الصحراوية البدوية التي تمنح المرأة وضعا اجتماعيا استثنائيا. للحفاظ على كرامتها فإن العنف ضدها ممنوع منعا باتا بأي شكل من الأشكال، .بعد ذلك، وقعت تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة داخل الأسرة وكذلك في المجتمع، كلها أمور توجت بالجدول الزمني للدولة للنهوض بالمرأة من خلال الحق في الحرية و التعليم الإلزامي لجميع الشابات، الأمر الذي فتح الأبواب أمام النساء في جميع مناحي الحياة.

المادة: 1 فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية

148 . لايوجد عرض جديد مقدم تحت هذه المادة

المادة 2 السلم والأمن

149 . لا يوجد عرض جديد مقدم لهذه المادة

المادة 3 الأطفال الجنود

150 . لا يوجد تقديم عرض جديد تحت هذه المادة

المادة 4 العنف القائم على نوع الجنس

151. إن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في حالة استثنائية، نظرا إلي أن المملكة المغربية تحتل جزءا مهما من أرضها وبالتالي فإن الصحراويين يعانون انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، وخاصة النساء، كما هو الحال في أي منطقة نزاع في العالم وهكذا فإن المرأة الصحراوية ضحية للاغتصاب وسوء المعاملة والتعذيب والخطف والسجن بسبب موقفها بشأن الحرية والاستقلال

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين

152. تنمو المشاركة السياسية للمرأة الصحراوية على نحو مطرد وتدريجي على المستوى المحلي، حيث تبلغ نسبة النساء في المجالس المحلية أكثر من 98٪، وعلى المستوى البلدي شملت 100٪، في البرلمان تمثل النساء 34٪ و يفضلن العمل على المستوى الإقليمي، الذي يعتبر كقاعدة الهرم ، بسبب الواجبات المنزلية.

153 . في قمة هرم السلطة، سنجد 4 نساء وزيرات في الحكومة .علاوة على ذلك 4 نساء هن أعضاء في الأمانة الوطنية، التي هي أعلى هيئة قيادية تنتخب كل أربع سنوات.

المادة 6: حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة

154 . لا يوجد تقديم عرض جديد تحت هذه المادة

المادة 7: الأرض والممتلكات والميراث

155 . لم يتم تقديم عرض جديد تحت هذه المادة

المادة 8 تعليم البنات و محو أمية النساء

156 . لم يتم تقديم عرض جديد تحت هذه المادة

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

157 . لم يتم تقديم عرض جديد تحت هذه المادة

ي .جمهورية توجو

المادة 1–فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

158. تم اتخاذ عدة تدابير لتوفير ظروف أحسن للسكان فيما يتعلق بالصحة .

159 . القانون رقم018 – 2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010 الذي يعدل القانون الصادر في 2005 حول حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز يخصص قسما لحماية النساء.

160. من بين النساء الحوامل ، فإن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز انخفض من 4.8٪ إلى 3.6٪ بين 2003 و 2012.

161 . في عام 2013، تم تعزيز الوقاية والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز من الأم إلى الطفل . من بين 165809 من النساء الحوامل اللواتي شملهن الكشف كانت، 4531 منها في عداد المصابين (2.73٪) 4478 من هؤلاء النساء المصابات (98.83٪) استعملت العقاقير المضادة للفيروس.تم التصديق على الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز 2012–2015 في 2012. يتوفر توجو كذلك على خطة استراتيجية وطنية 2011–2015 لمكافحة الملاريا.

المادة 2: السلم والأمن

162 . تمت ملاحظة وجود المرأة في عملية السلام وحل النزاعات .

163. تضم لجنة الحقيقة والمصالحة والعدل 11عضوا بما في ذلك 4 نساء .حتى الآن توجد 31 من النساء في عملية حفظ السلام العسكرية، 18 في جمهورية كوت ديفوار و 13 في مالي . لقد تم إشراك المنظمات النسائية بنشاط في تعبئة الرأي العام والمشاركة في القرار الدولي رقم 1325.

المادة 3: الأطفال الجنود

164 . على الرغم من أن استخدام الأطفال كجنود ليس قضية في توجو، فإن توجو قد صدقت على البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المصدق عليها و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال والمواد الإباحية التي تبرز الأطفال، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .

المادة 4: العنف القائم على نوع الجنس

165. يرتبط بالعنف الزوجي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، الخ.

166. تم وضع برنامج وطني حول مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ورعاية الضحايا من قبل الحكومة بالتعاون الفعال مع المنظمات النسائية غير الحكومية .أدى إنشاء البرنامج إلى تعزيز آليات لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والممارسات المضرة، ولحماية ورعاية الضحايا، تم تسجيل نجاح كبير في مكافحة العنف ضد النساء ، و ضد انتشار ختان الإناث على وجه الخصوص.

المادة 5: مبدأ المساواة بين الجنسين :

167 . لقد زاد عدد النساء في البرلمان.

المادة 6؛ الحقوق الإنسانية للمرأة

168. بالإضافة إلى النصوص المصدقة ، تلتزم توجو بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعزز وتوفر الحماية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق النساء والفتيات.

المادة 7: الحق في الأرض، والملكية والميراث

169. تتوفر توجو على سياسة وطنية للأراضي تمنح المرأة الحق في الحصول على الأرض. غير أن تعايش القانون العرفي والقانون المعاصر يشكل عرقلة أمام تمتع المرأة بهذا الحق.

المادة 8: تعليم الفتيات ومحو الأمية/تعليم النساء

170–لتحصل الفتيات على الحق في الوصول للمدارس والبقاء فيها، تم اتخاذ جملة من التدابير، خصوصا فيما يتعلق بتحسين البيئة المدرسية، وتكثيف مكافحة العنف في الأوساط التعليمية، لا سيما ما يتعلق بالفتيات.

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة:

171.صدقت توجو على هذا البروتوكول وتقوم الآن بتعميم محتواه شعبيا.

كاف. جمهورية زيمبابوي

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

172.عرف التنفيذ الشامل من قبل حكومة زيمبابوي لعلاج مكافحة الرجعية للفيروس وصول أكثر من 75٪ من أولئك الذين يعانون من الإيدز إلى مضاد فيروسات النسخ العكسي بأقل تكلفة ممكنة/مجانا. وقد تم تحقيق زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين أمكنهم الحصول على علاج مضاد فيروسات النسخ العكسي.

173–وتشكل النساء أغلب المرضى المعتمدين على العلاج بمضاد فيروسات النسخ العكسي (تشكل النساء نسبة 60% منهم) وهو ما يتماشى مع حقيقة أنهن يحصلن على معلومات أكثر وأصح حول الإيدز لأن من الأرجح أن يبحثن عن الخدمات الصحية خلال فترة الحمل، وأيضا بسبب النجاحات التي تحققها برامج منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وقد تم تقليص حوادث الملاريا إلى النصف من 2009 إلى 2011. وذلك ناتج عن الوصول المتزايد للأدوية الصحيحة لمعالجة الملاريا والسل في جل مؤسسات الصحة العامة.

مادة 2: السلم والأمن

174. لم يتم تقديم أي شيء جديد في إطار هذه المادة.

مادة 3: الجنود الأطفال

175 .لم يتم تقديم أي شيء جديد في إطار هذه المادة.

مادة 4: العنف القائم على نوع الجنس:

176. يعترف دستور زيمبابوي بحق كل شخص في احترام حياته، وسلامته الجسدية وأمنه الشخصي. ويضمن الباب 52 من الدستور الحق في الأمن الشخصي، وأهم من ذلك يعترف بأن "لكل إنسان الحق في السلامة الجسدية والنفسية، والتي تشمل أ) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف من أي مصدر عام أو خاص". ويعتبر هذا حكما هاما لأن المرأة تتعرض حقا للعنف في الساحتين العامة والخاصة على حد سواء".

177. في 2010، أطلقت الحكومة حملة لتمديد مدة 16 يوما إلى 365 يوما من النشاط ضد العنف القائم على العنف ارتكازا على عدم التسامح مع العنف القائم على نوع الجنس. وتروج الحملة لمفهوم المبادئ الأربعة التي تركز على الوقاية، والحماية والمشاركة، والبرامج. وكجزء من هذه الحملة، تمت ترجمة المعلومات المتعلقة بقانون العنف المنزلي وغيره من القوانين باللغات المحلية وتوزيعها على المجتمعات الريفية.

مادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين

178–تمت البرهنة عن ذلك من خلال الدعم الذي تواصل قوات الدفاع الزيمبابوية وشرطة زيمبابوي تقديمه للمجتمع الدولي من خلال موظفي حفظ السلام، وقد شمل ذلك انتداب كبار الضابطات في بعثات حفظ السلام.

179– وعلاوة على ذلك، اعتمدت زيمبابوي، باعتبارها عضو في الأمم المتحدة، القرار الدولي رقم 1325، ومن هنا تأتي الإجراءات المتخذة لضمان احترام بعثات حفظ السلام لمتطلبات القرار. ويلزم هذا القرار الحكومة، في حالات معالجة الصراعات، أن تأخذ في اعتبارها مبدأ التكافؤ بين الجنسين وانشغالات النساء والفتيات في أي استجابة للنزاعات، بما في ذلك ضمان أخذ منظور نوع الجنس باستمرار بعين الاعتبار في أي مبادرة حل للنزاعات.

مادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

180–يحتوي الدستور الجديد بنودا لعدم التمييز الشامل في ص 56، والمساواة وعدم التمييز، بما يلغي جميع القوانين والسياسات والبرامج التي تنطوي على تمييز غير عادل قائم على أساس الجنس أو الوضع العائلي أو الحمل أو العجز. ويحتوي الدستور في المادة 80 أيضا إعلان موسعا للحقوق يحتوي على باب خاص بحقوق المرأة.

المادة 7: الحق في الأرض، والملكية والميراث

181–تعترف الحكومة تماما بحق المرأة في ملكية الأراضي، والمستلزمات الزراعية وغيرها من الممتلكات، كما استفادت النساء من برنامج الإصلاح الزراعي الذي أجرته البلاد. وقد اعتمدت الحكومة نهجا واسعا مبنيا على التمكين الاقتصادي للمرأة. ويوفر هذا النهج طريقة منهجية لإدماج النساء في القطاعات الاقتصادية الرئيسية من خلال وضع أهداف للتمكين، وتعبئة الموارد المالية، وبناء القدرات من أجل المشاركة الاقتصادية الفعالة للمرأة. وقد تم تصميم هذا الإطار لخدمة النساء من جميع الخلفيات، وليتم تطبيقه في جميع القطاعات، وبالتالي على أوسع نطاق.

182–تم تعديل قانون إدارة الممتلكات [فصل 6:01] من خلال تعديل القانون رقم 6 الصادر في 1997، لإدخال التغييرات التالية على ممارسات الميراث:

أ. تعتبر أرملة (أرامل) وأبناء الشخص المتوفى المستفيدون الرئيسيون له أو لها، بدلا من الوريث، الذي كان أساسا الابن البكر.

ب. يبقى بيت الزوجية، مهما كان نظام الحيازة الذي يجري عليه وأينما تواجد، مع الزوج الباقي على قيد الحياة. ويشمل ذلك الأثاث المنزلي والممتلكات.

مادة 8: <u>تعليم والبنات ومحو أمية النساء</u>

183–ينص الدستور على الحق في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، وكذلك الحق في المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال في الباب 271. ويدعو هذا الباب من الدستور أيضا إلى توفير فرص التعليم بالتساوي للفتيات والفتيان.

184–وقد احتفظت زيمبابوي تقليديا على معدلات مرتفعة من محو الأمية تصل إلى 97.5٪، مع بقاء معدلات معرفة القراءة والكتابة على مر السنين. وتتمثل إحدى النجاحات والتدخلات الرئيسية التي اتبعتها حكومة زيمبابوي لتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في تيسير الوصول

إلى التعليم للبنات كجزء من معالجة التمييز ضد المرأة. وقد عمدت زيمبابوي إلى تمكين المرأة من خلال سياساتها التعليمية على جميع المستويات.

المادة 9: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة:

185. لم يتم تقديم أي شيء جديد في إطار هذه المادة.

رابعا. ملاحظات ختامية

186.حددت تقارير الدول الثلاثة عشرة المقدمة للدورة التاسعة للتقارير عن تنفيذ الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا 2014 مختلف التدابير التي أقامتها كل من جزر القمر، إثيوبيا، غامبيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، توجو، وزمبابوي، لتعزيز المساواة بين الجنسين.

187.وفي الوقت الذي لاحظت فيه الدول التي قدمت تقاريرا تناقصا و/أو استقرارا في نسبة انتشار مرض فيروس الإيدز في أوساط السكان، تم التقرير عن نسب أعلى في أوساط الحوامل. فلمرض الإيدز وجه نسائي في كل البلدان التي قدمت تقاريرها. وعلاقة بالمادة 2، قامت كل الدول التي قدمت تقارير حوله باتخاذ تدابير تتماشى مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 و 1820 من أجل ضمان حماية النساء في فترات السلم والحرب على حد سواء.

188.وقد سجلت نفس الملاحظة فيما يتعلق بالمادة 6 بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وفي حين أن معظم البلدان التي قدمت تقارير لم تسن حتى الآن قوانين بشأن المادة 5، فإن البلدان التي تتوفر على قوانين بهذا الشأن لم تحترمها دائما. وبالرغم من الضمانات التشريعية والدستورية حول حقوق حيازة المرأة للأراضي والممتلكات والميراث، أحبطت القيم الأبوية الراسخة جهود الحكومات في جميع البلدان التي قدمت تقاريرها. وقد وضعت جميع الدول التي قدمت التقارير تدابير واسعة النطاق لتنفيذ المادة 8 الخاصة بتعليم البنات ومحو الأمية للنساء.

189. ومع أنه تم تحقيق الكثير في هذه البلدان، تستمر تحديات مثل مقاومة مفهوم المساواة بين الجنسين، ووجود عدم المساواة في القوانين الوطنية، وعدم كفاية تمويل برامج المساواة بين الجنسين، والتمثيل المتدني للمرأة في الحياة السياسية وفضاءات صنع القرار العام، وزيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الجنسي، في التأثير على نجاح آلية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين في البلدان التي قدمت التقارير.

–

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2015

Tenth Report of the AUC chairperson on the Implementation of the AU Solemn Declaration on gender equality in Africa (SDGEA)

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4773

Downloaded from African Union Common Repository